law media
للإعلام القانوني

١٨١٨٦٥٧٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم مصري و د/ هشام عزب

و ناصر محمد و محمد السعيد

وحضور الأستاذ/ طارق عبد الراضي رئيس النيابة

وحضور السيد / داود عبد العزيز الهزاع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

وكيل وزارة التربية (بصفته).

والمقيد بالجدول برقم: ٢٩٦ لسنة ٢٠١٩ إداري/٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعن بصفته ولي طبيعي على ابنته القاصر/ - كان قد أقام على المطعون ضده بصفته الدعوي رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١٨ إداري /١١ بطلب الحكم – طبقا لتكييف محكمة أول درجة -بالغاء القرار

law media
للإعلام القانوني

المطعون فيه رقم ٥٨٠الصادر في ٢٠١٨/٥/٢٨ بحرمان ابنته المذكورة من درجة امتحان مادة التربية الإسلامية ورصد درجة صفر لها فيها واعتبارها راسبة في جميع المجالات الدراسية للفترة الثانية من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

وبيانا لذلك قال إنه أثناء قيام ابنته القاصر ( ) المقيدة في الصف الثاني عشر بأداء اختبار مادة التربية الإسلامية فوجئت باتهامها بالغش وبصدور القرار المطعون فيه بحرمانها من درجة امتحان هذه المادة واعتبارها راسبة في جميع المجالات الدراسية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، ونعي علي القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها وفقده لسببه الواقعي والقانوني، مما حدا به إلي إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥قضت المحكمة بقبول الدعوي شكلا ورفضها موضوعا.

استأنف الطاعن بصفته الحكم المتقدم بالاستئناف رقم ٩٥١لسنة٢٠١٨إداري عقود وطعون أفراد / /١وبجلسة ٢١٩/١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وطعن الطاعن بصفته -في هذ الحكم بالتمييز- بالطعن الماثل -وأودعت النيابة مذكرة ارتأت في ختامها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. وإذ عرض الطعن على المحكمة بدائرة أخري – في غرفة المشورة -حددت جلسة لنظره، وفيها صمم كل طرف على طلباته والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن بصفته -ينعي علي الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال -استنادا إلي أنه قضي بتأييد حكم أول درجة فيما انتهي إليه من رفض الدعوي ،تأسيسا علي ضبط ابنته ( )في حالة غش في اختبار مادة التربية الإسلامية بواسطة سماعة وجهاز هاتف والذي أقرت بصحة هذه الواقعة في محضر الغش الذي حرر لها ، وأن الجزاء الموقع عليها بالقرار المطعون فيه يتناسب صدقا وعدلا

law media للإعلام القانوني

مع المخالفة الثابتة بحقها ، وإذ لم يفطن الحكم الطعين إلي أنه قد استخلص النتيجة التي انتهي إليها من غير أصول سائغة وصحيحة تؤدي إليها ، لخلو الأوراق والتحقيقات من أي دليل أو قرينة يستفاد منه صراحة أو ضمنا ضبط ابنته المذكورة في حالة غش أو الشروع فيه خلال أدائها للاختبار في مادة التربية الإسلامية ، وبالتالي جاء القرار المطعون فيه فاقدا لسببه القانوني والواقعي ، كما أنه أغفل اسراف القرار المطعون فيه في الشدة والقسوة وشابه الغلو ،إذ وقع عليها عقوبة لا يتناسب البتة مع المخالفة المنسوبة إليها ، إذ لم يكتف برسوبها في مادة التربية الإسلامية فقط بل قرر رسوبها في المقررات الدراسية التي اجتازت الاختبار بها ،وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلي هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة –أن رقابة القضاء الإداري لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق من صحة الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري وما إذا كانت النتيجة التي انتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا وقانونيا – فإذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع علي فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه ،وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون –ويقف القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القضائية فلا يتجاوزها إلي وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارة بغير معقب عليها من القضاء الإداري.....

وأن النص في المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن مخالفات لائحة الامتحانات على أن'' تعتبر الأفعال الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار مخالفة للائحة الامتحانات، وتتخذ في شأنها الإجراءات الواردة في البنود التالية حسب الفترة التي ترتكب فيها، وكل فعل مدرج في هذه الجداول يرتكبه المتعلم ويكون من شانه الاخلال بسير الامتحانات بأي

law media
الإعلام القانوني

شكل وأي وجه يطبق في شأنه الإجراءات المقررة للمخالفات الواردة في الجدول رقم ١ ".

وأن النص في المادة رقم (٥) علي أن "في حالة ثبوت ارتكاب المتعلم أيا من الأفعال أو المخالفات الواردة في الجداول المرفقة لهذا القرار أو أي أفعال غير مدرجة في هذه الجداول ، ويكون من شأنها الاخلال بسير الامتحانات وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الأولي من هذا القرار فتتخذ الإجراءات التالية :-أولا :-إذا وقعت المخالفة في امتحانات الفترة الدراسية الأولي ،وكانت هذه المخالفة مما يندرج في الجدول رقم (١)يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي – التحريري)ودرجة الأعمال ، وترصد له الدرجة (صفر)للمجال الدراسي الذي ارتكبت فيه المخالفة ، ثانيا :-إذا وقعت المخالفة في امتحانات الفترة الدراسية الثانية ،للمجال الدراسي الذي ارتكبت فيه المخالفة مما يندرج في الجدول رقم (١)يحرم المتعلم مندرجة الامتحان (العملي – التحريري)ودرجة الأعمال ، وترصد له الدرجة (صفر)لجميع المجالات الدراسية ، ويعتبر راسبا ويبقي للإعادة ."

وأن النص في الجدول رقم (١) الملحق بالقرار رقم ٢١لسنة ٢٠١٨ بشأن مخالفات لائحة الامتحانات علي أن " يعتبر المتعلم مخالفا للوائح الامتحانات إذا ارتكبت إحدى هذه المخالفات:- ١-المتعلم الذي يرتكب الغش أو يساعد غيره علي الغش ،٢- المتعلم الذي يحاول الغش أو مساعدة غيره علي الغش داخل لجنة سير الامتحان (التحريري أو العملي) عن طريق مادة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية يقصد من ورائها الحصول علي الإجابة بطريقة غير مشروعة

٣-المتعلم الذي يقوم بإدخال أي وسيلة من الوسائل الذي تعينه علي الغش إلي لجنة سير الامتحان ... ١٤-إذا وجد مع المتعلم أي جهاز اتصال وخاصة الأجهزة الخلوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها ، أو أي أجهزة حديثة ومتطورة ولو كانت مغلقة داخل سير الامتحانات

ولما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ بحرمان ابنة الطاعن من درجة امتحان مادة التربية

law media
للإعلام القانوني

الإسلامية ،ورصد درجة صفر لها فيها ، واعتبارها راسبة في جميع المجالات الدراسية في جميع المواد المسجل فيها في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ تأسيسا على ما ثبت في حقها من خلال التحقيقات التي أجريت – من ضبطها متلبسة بالغش في مادة التربية الإسلامية عن طريق سماعة. وجهاز هاتف ،واعترافها بذلك ،وإذ لم يقدم الطاعن ما يدرء به هذه المخالفة عن ابنته لانصراف قصدها إلي الغش مخالفة بذلك القوانين واللوائح والتقاليد التعليمية ونظام الامتحانات داخل المدرسة وسلوكها سلوكا يتنافى مع الاحترام الواجب وحسن السير داخل المدرسة خلال الامتحانات ،وبذلك يكون القرار المطعون عليه قد استقام على سببه الواقعي والقانوني المبرر له قانوناً وجاء متفقاً وصحيح حكم القانون ، وكان الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا له أصله الثابت بالأوراق ، ويكفي لحمل قضائه ، ولا يوهن من ذلك أن الجزاء الذي وقع على ابنة الطاعن قد شابه الغلو وعدم التناسب مع المخالفة الثابتة في حقها، إذ أن الذنب الإداري الثابت في حقها من خلال التحقيقات التي أجريت معها ينم عن إخلال جسيم منها بواجباتها التعليمية بما يضر بالصالح العام في أداء الامتحانات الأمر الذي استأهل ادانتها عن هذا المخالفة ،ونتيجة لذلك صدر القرار المطعون عليه متضمنا توقيع العقوبة الموقعة به عليها – ومن ثم فإنه والحال كذلك تكون هذه العقوبة متناسبة مع المخالفة الثابتة في حقها حتى تضمن الإدارة حقوق المتفوقين من المتعلمين بما يمكنها من اجتثاث آفة الغش في الامتحانات، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بهذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، بما يضحي النعي عليه بسبب الطعن علي غير أساس .ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة ومع مصادرة الكفالة

أمين سر الجلسة

نائب رئيس المحكمة